

3194- حكم من قدم من أبها إلى جدة ولديه نية العمرة ولم يحرم من الميقات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مصري مقيم في المملكة في مدينة جدة يقول ما حكم من اتى ضيفا من ابهى الى جدة اراد ان يعتمر ومكث ثلاثة ايام. هل يحق له ان يحرم من جده؟ ام لابد له ان يحرم من الميقات؟ علما بانه ذهب - 00:00:00
وبأداء العمرة واخبره احد الاخوة انه لابد ان يحرم من الميقات هل عليه فدية؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان قدم من ابها الى جدة بنية العمرة فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه. ولا يتعداه بدون احرام - 00:00:20
اذا كان هذا السائل تعدى الميقات وهو ناو للعمرة بحجة انه سيذهب الى جدة ولم يحرم الا من جدة فان عمرته صحيحة ولكن يكون عليه فدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ في الاضحية فيوزعها على فقراء الحرم يعني فقراء مكة لانه ترك واجب - 00:00:40
من واجبات العمرة وهو الاحرام من الميقات. ومن ترك واجبا وجب عليه دم. نعم - 00:01:00